القانون التجاري

أ.م.د.شێروان هادى اسماعيل
د.دياري مسعود خليل

الأعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري (الاعمال المحترفة)

- تستلزم هذه الأعمال وقوع العمل بناء على تنظيم مهيأ مسبقاً، (أو) بعبارة أخرى هي تلك الأعمال التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة.
- ويحدد المشرع بعض هذه الأعمال من خلال نص المادة الخامسة من قانون التجارة كما يلي:

الأعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري (الاعمال المحترفة)

- اولاً : توريد البضائع والخدمات.
- ثانياً : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
- ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.
- رابعا : النشر والطباعة والتصوير والاعلان.
- خامسا : مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

الأعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري (الاعمال المحترفة)

- سادساً: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.
- سابعاً : البيع في محلات المزاد العلني.
- ثامناً : نقل الاشياء او الاشخاص.
- تاسعاً : شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.
- عاشراً : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

الأعمال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاري (الاعمال المحترفة)

- حادي عشر: استيداع البضاع في المستودعات العامة.
- ثاني عشر: عمليات المصارف.
- ثالث عشر: التأمين.
- رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- **التوريد** عقد يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر بالسلع أو الخدمات على دفعات متتالية خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ معين يتفق عليه الطرفين.
- ومثال ذلك التعهد بتوريد الأغذية للمستشفيات أو الملاجئ أو توريد الملابس والوقود للسفن والطائرات أو التعهد بتوفير الخدمات كالغاز أو الكهرباء لمؤسسة معينة.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- في عقود التوريد يفترض ان يقوم المتعهد المورد بالقيام بسلسلة من عمليات تسليم بضائع أو توفير خدمات ليست لديه عند العقد وإنما يلتزم بالحصول عليها وتوريدها فيها بعد.
- ولايهم في عملية التعهد بالتوريد صفة المتعهد الذي يمكن أن يكون من أشخاص القانون الخاص كالأفراد والشركات أو من أشخاص القانون العام أي الدولة ومؤسساتها.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- ويذهب بعض الفقه إلى أن التوريد لا يمكن اعتباره تجاريًا إلا إذا كان المتعهد قد قام بعملية شراء للأموال التي تعهد بتوريدها والا يعد التوريد عملا مدنيا.
- ويستند هذا الرأي على تبرير مفاده أن التوريد ليس في حقيقته إلا شراء بقصد البيع. وكل ما هنالك أن البيع أو الوعد بالبيع يحصل بالتوريد قبل الشراء.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- بينما يرى البعض الاخر من الفقهاء بأن التوريد يعد تجاريا سواء كان هناك شراء للأموال الموردة أم لم يكن هناك شراء لهذه الأموال.
- لأن اشتراط الشراء يحول عملية التوريد إلى عملية شراء منقول لأجل البيع ويجعل من النص القانوني زيادة لا ضرورة لها.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- ومع ان التوريد عبارة عن عمليات بيع متعاقبة، ولكنه يأخذ شكلاً خاصا له أحكامه وأسسه التي تميزه عن البيع بصورته العادية. هذا الا أن ربط تجارية التوريد بعملية الشراء يخرج أعمال المنتج الأول من نطاق التجارية وهو أمر يلائم توجه المشرع بهذا الخصوص.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- ومع ذلك فإننا نرى بأن نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة جاء مطلقا (والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصا أو دلالة) لذلك فلا ضرورة في هذه الحالة إذن اشتراط الشراء لتجارية التوريد.
- على أن يستثنى من ذلك بالطبع التوريد، الذي يقع بصورة منفردة. وترتيبا على ذلك يعد مدنيا توريد المزارع لمحاصيله أو لجزء منها إذا وقع لمرة واحدة، إذ لا نكون في هذه الحالة أمام مشروع احتراف التوريد.

اولاً: توريد البضائع والخدمات.

- ولكن لو تكررت عملية التوريد وقام المزارع بتوريد إنتاج في فترات منتظمة فإننا نكون عندئذ أمام مشروع توريد يخضع لأحكام قانون التجارة.
- أما توريد الخدمات فيتمثل حسب تقديرنا بالتوريد الصناعي كتوزيع المياه والكهرباء والغاز وخدمات التليفون وغيرها. ويخضع هذا التوريد لنفس احكام توريد السلع والبضائع.

ثانياً : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

- استيراد البضائع أو تصديرها هي المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها التجارة الدولية. فلا يمكن تصور التبادل التجاري الدولي دون عمليات استيراد البضائع أو تصديرها.
- وان استيراد البضائع أو تصديرها يندرج ضمن البيوع الدولية. إذ إن كل استيراد هو في الواقع شراء وكل تصدير هو بيع والعكس صحيح بالنسبة للطرف الآخر.

ثانياً : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

- وهذه الأعمال لا تتم إلا في صيغة مشروع فلا يمكن في الحقيقة تصور عملية استيراد أو تصدير منفرد اللهم إلا إذا كانت للأغراض الخاصة، بل إن هذه الأعمال تقع عموما بشكل محترف من قبل القائم بها. سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا والذي يكتسب الصفة التجارية ويصبح بحكم القانون تاجرا.
- والجدير بالذكر ان عملية الاستيراد أو التصدير لاتتم إلا بعد الحصول على إجازة سابقة من الجهات المختصة.

ثانياً : استيراد البضائع او تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.

- ويضاف إلى هذه الأعمال أعمال أخرى ترتبط بها هي أعمال مكاتب الإستيراد والتصدير.
- وهذه المكاتب تقدم خدماتها لقاء عوض وتتمثل هذه الخدمات بالمشورة عن أماكن الإنتاج واستهلاك السلع والبضائع ومستوى أسعارها في الدول المختلفة وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها عمليات الاستيراد والتصدير وتقوم تجارية هذه الأعمال على فكرة التوسط بقصد تحقيق الربح.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصف مصنعة لقضاء حاجة المستهلكين (كتحويل الحديد الخام إلى الحديد الصلب أو تحويل الرمل إلى أسمنت أو تحويل القطن إلى نسيج و أقمشة).
- وقد يشتري الشخص الذي يباشر الصناعة المواد لغرض تحويلها أو إدخال التعديلات عليها (سواء في الهيئة أو الغرض الذي خصصت من أجله) ثم يقوم ببيعها بعد ذلك.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- وتذهب بعض الاجتهادات الفقهية إلى اعتبار هذه الحالة من الحالات التي لا تدخل ضمن مفهوم الصناعة وأنها ضمن مفهوم شراء المنقول لأجل البيع.
- ولكنه لا يمكن الاعتماد على هذا الرأي بقدر تعلق الأمر بالتشريع العراقي. لأن المشرع لم يتميز بين صور الصناعة المختلفة فقد جاء النص القانوني مطلقا بهذا الخصوص بحيث يستحيل معه إجراء تفرقه بين صورة وأخرى من صور الصناعة.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- لذا فالصناعة يجب أن تعد عملا تجاريا سواء اشترى المتعهد بالصنع المواد التي يتولى صنعها أو كانت هذه المواد تقدم من قبل الأخرين.
- ومع ذلك فإنه يجب التفريق بين من يمارس الصناعة في نطاق محدود وبين من يمارسها على قدر من الأهمية بحيث تتجلى في صورة مشروع يخضع لنوع من التنظيم المهني.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- إذ قد يقع أن يزاول الشخص العمل بمفرده اعتمادا على جهده الذاتي وجهد بعض الأفراد كمن يقوم بالصياغة أو الخياطة أو الحدادة أو صناعة أحذية وغيرها. فلا يعتبر عمل هؤلاء تجاريا يدخل في إطار الصناعة بل عمل مدني لأنه بيع إنتاج ومهارة يقوم به من يطلق عليهم بالحرفيين أو ذوي الحرف البسيطة.

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

عليه فإن مدلول الصناعة يكمن حصره بفرضيتين:

- الفرضية الأولى: إدخال تعديل معين على المادة يرفع من قيمتها أو يزيد من استخداماتها (كورش إصلاح السيارات وورش إصلاح الآلات الكهربائية وورش إصلاح الأجهزة الدقيقة وغير ذلك).

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- الفرضية الثانية: من يجري تغييرا صناعيا جوهريا على المادة الأولية سواء حصل عليها المشروع بطريق الشراء أو قدمها من عنده أو قدمت له من الغير كصناعة التعدين تنصب على تحويل الحديد الخام إلى صلب و فولاذ وما يتبع ذلك من صناعات مشتقة أو صناعة تصفية النفط وما يستخرج منه من مشتقات أخرى (الصناعة البتروكيميائية).

ثالثاً: الصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية.

- اما عمليات استخراج المواد الاولية فهي تلك العمليات التي تتم باستعمال وسائل ورؤوس اموال ضخمة وايدي عاملة كثيرة وعادة تقوم بها شركات متخصصة في هذا المجال.
- وان تكييف هذه الاعمال بانها تجارية يعود الى الامكانيات والوسائل التي تؤدي الى الحصول على هذه الثروات لا الى استخراجها.

رابعا: النشـر والطباعة والتصوير والاعلان.

- تنصب جميع هذه الأعمال على عرض النتاج الذهني أو الفني للأفراد على الجمهور.
- فالناشـر أو دور النشـر تقوم بشـراء حقوق التأليف والإنتاج الأدبي أو العلمي من الغير وعرضه بعد ذلك على الجمهور.
- فهناك إذن عملية توسـط في تداول الأمـوال بقصد تحقيـق ربـح مـادي.

رابعا: النشر والطباعة والتصوير والاعلان.

- أما الطباعة والتصوير فهي شكل من أشكال الصناعة إذ تقوم على إدخال تغيير على المادة بصورة معينة.
- وتظهر فيها بنفس الوقت فكرة المضاربة على قوة العمل والآلة وشراء المواد الأولية اللازمة لمباشرة العمل.

رابعا: النشـر والطباعة والتصوير والاعلان.

- واعتبار الإعلان عملا تجاريا اساسه أن عملية الإعلان تهدف إلى تنشيط تداول الثروة عـن طـريـق تعريف الجمهـور بأنواع الإنتاج المختلفة وبالتالي الزيـادة في تصريف البضائع والإقبال عليها.

خامسا: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

- وتشمل هذه الفقرة جميع التعهدات المتعلقة بالعقار وأيا كان الغرض منها.
- فيعد تجاريا التعهد بإنشاء العقار سواء كان الغرض من الانشاء خاصا كإنشاء المباني للسكن وما يحتاجها الاشخاص والأفراد أو كان الإنشاء لتحقيق غرض عام كإقامة المنشآت والجسور وغيرها.

خامسا: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

- ويلحق بعمليات الإنشاء عمليات الترميم والهدم والصيانة للأموال العقارية ولا تتم هذه الأعمال في الواقع إلا من خلال مشروع تجاري واحتراف للعمل.

خامسا: مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.

- ولا يشترط لتجارية هذه الأعمال أن يتولى المقاول بنفسه تقديم مواد العمل اللازمة فعمله يعد تجاريا سواء قدم المواد أو اقتصر عمله على تقديم الأيدي العاملة فقط.
- ففي كلتا الحالتين يضارب المقاول إما على مواد العمل أو على عمل العمال الذين يستخدمهم لهذا الغرض.

سادسا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

- تقوم مكاتب السياحة بتسهيل مهمة الأفراد وتقديم الخدمات لهم.
- وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية بغض النظر عن طبيعة العمل الذي تقوم به، فقد يكون مدنيا أو تجاريا، وفي الحالتين تتحقق الصفة التجارية للخدمات التي تؤديها هذه المكاتب لعملائها.

سادسا:خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

- وكان من المحبذ للمشرع توحيد أعمال هذه المكاتب مع أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير (الفقرة 3) أو مع أعمال التعهد بتوفير متطلبات الحفلات (الفقرة 12).
- لأن هذه الأعمال المختلفة شكلا متحدة موضوعا لأنها تقوم جميعا على مفهوم تقديم الخدمات للغير لقاء أجر وتدخل جميعها ضمن مفهوم مكاتب الأعمال.
-

سادسا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

- أما أعمال الفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب فهي أعمال تقدم الخدمات لقاء اجر لغرض ترفيه وتسلية الجمهور.
- ومع ان نص (الفقرة 7) يبيح القياس صراحة على الأعمال الوارد فيه, لذا يمكن ان يضاف إلى هذه الاعمال أعمال كل مؤسسة أخرى أعدت لتسلية الجمهور.

سادسا: خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الاخرى.

- عليه أن أعمال المسارح ومدن الألعاب وحدائق الحيوان والسيرك والمقاهي وأماكن الترفيه والتسلية الأخرى هي أعمال تجارية بطريق القياس.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع أعمال هذه المحلات تتضمن فكرة المضاربة على الاعمال والخدمات المقدمة كما وتنطوي على عمليات الشراء بقصد البيع.

سابعاً: البيع في محلات المزاد العلني.

- تنص المادة (5/ 8) من القانون التجاري على تجارية أعمال محلات البيع في المزاد العلني، اذ يجري في هذه المحلات (الصالات المتخصصة للعرض والبيع) بيع الأموال المنقولة بطريقة المنادات والمزايدة العلنية.
- وتعد أعمال هذه الصالات تجارية بصرف النظر عن صفة البائع أو المشتري وعن طبيعة الصفقة التي تم إبرامها فيها.

سابعاً: البيع في محلات المزاد العلني.

- وعليه لا تعد تجارية أعمال المزايدات العلنية التي تقوم بها بعض الدوائر الرسمية على أموال تملكها أو تقوم بالإشراف على بيعها.
- كما في تصفية بعض التركات أو في حالة التنفيذ على أموال المدينيين أو بيع الأموال المهربة التي تصادرها الجمارك.

سابعاً: البيع في محلات المزاد العلني.

- فالمزايدة التي تحصل في مثل هذه الفرضيات تعد من الأعمال المدنية، لأنها لا تقع إلا بصورة عرضية وغير منتظمة.
- ولابد من الأشارة هنا إلى أنه كان بإمكان المشرع إدراج أعمال هذه المحلات ايضا ضمن أعمال مكاتب الأعمال.

ثامناً: نقل الاشـياء او الاشـخاص.

- النقل هو تغيير مكان الأشـياء أو الأشـخاص.
- ويخضع النقل لقانون خاص مستقل هو قانون النقل رقم 80 لسـنة ١٩٨٣ الـذي تـنـظـم كـافـة صور النقل من بري أو نهري أو بحري أو جوي.
- وبموجب هذا القانون فعقد النقل هو (اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شـيء من مكان إلى آخـر لقاء أجر معين).
- ويراد بالنقل البري النقل الذي يحصل على الأرض وبصرف النظـر عـن الوسـيلة التي تستخدم في النقل.

ثامناً: نقل الاشياء او الاشخاص.

- أما النقل النهري فهو النقل الذي يجري في المياه الإقليمية الداخلية وهو نقل الشخص أو نقل الشئ بواسطة الزوارق أو المراكب التي تعمل بجهد بدني أو آلي في الأنهار والجداول والبحيرات وغيرها من المسالك المائية ضمن الاراضي العراقية.
- أما النقل الجوي فهو نقل الشخص ونقل الشيء جوا متى قام به ناقل محترف.

ثامناً: نقل الاشياء او الاشخاص.

- اما النقل البحري فهو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء بسفينة أو ما شابهها بحرا من مكان إلى آخر لقاء أجر.
- وأيا كانت الوسائط المستعملة في النقل فإنه يعد عمل تجاري محترف.
- عليه إذا قام شخص لا يحترف النقل بنقل أشخاص أو أشياء في الواسطة التي يملكها فإن عمله يعد مدنيا حتى لو تقاضى هذا الشخص عن ذلك النقل أجرة معينة. وينصرف هذا التصور طبعا لعملية النقل المنفردة التي قد تقع في فترات متفاوتة.

ثامناً : نقل الاشـياء او الاشـخاص.

- وفيما يتعلق بعمل مالك سيارة الأجرة (تكسـي) فيرى البعض بانه عمل تجاري. إذ أنـه يـضارب على رأس المال والمصاريف التي يتكلَّفها في صيانة واسطة النقل والمحافظة عليها.

ثامناً : نقل الاشـياء او الاشـخاص.

- ويعد النقل تجاريا بغض النظر عن صفة القائم به، أي سواء كان الناقل من أشخاص القانون العام، أو من أشـخاص القـانـون الخـاص.
- س/ وهل يعد النقل تجاريا بالنسبة للشاحن أو المسافر؟
- لا يعد النقل بالنسبة للشاحن أو المسافر تجاريا إلا إذا كان يتصل باحدى الانشطة التجارية. أما بالنسبة للناقل فهو تـجـاري في جميع الأحـوال اذا مارسه بشكل احترافي.

تاسعاً: شحن البضائع او تفريغها او اخراجها.

- تدخل هذه الأعمال في اطار النقل.
- والمقصود بالشحن هو وضع الأشياء المراد نقلها في الأماكن الخاصة بها في واسطة النقل.
- أما التفريغ فهو إنزال البضائع وإخراجها من واسطة النقل لتسليمها للجهة المرسلة إليها.
- وتتم هذه الأعمال بصيفة الاحتراف وتعتبر تجارية أيا كانت صفة القائم بها.

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

- ان عمليات الاستيداع أو الايداع تتم في مستودعات تسمى بالمستودعات العامة.
- وتتولى هذه المستودعات خزن وحفظ الأموال المنقولة من سلع وبضائع ومنتجات بصورة حيازة مادية لفترة زمنية مؤقتة.
- وان حفظ هذه الأموال هو حفظ قانوني، أي أنه لا يمكن للمستودع العام التصرف فيها أو نقل حيازتها إلا لمن له الحق القانوني في هذه الاموال وبمقتضى أحكام القانون.

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

- وان المستودعات العامة ليست سوى محلات للودائع. وتسمى الأموال المودعة فيها بالـ(وديعة) وذلك بمقتضى عقد تجاري هو عقد الاستيداع أو (الوديعة او الايداع).
- ويتضمن هذا العقد جملة التزامات قد يتخذ بعض هذه الالتزامات شكل ضمانات المودِع التي يقع على عاتق المودع لديه.
- ويكون الإيداع لقاء أجر وهو التزام يقع على عاتق المودع مقابل حفظ امواله.

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة

- كما ويجب ان تصدر عند الإيداع وثائق معينة تمثل البضائع المودعة وهي شهادة الإيداع التي تتضمن تفصيلات معينة ضرورية عن الأموال المنقولة إضافة إلى بيانات تتعلق بشخص المودِع. وتتضمن الوثيقة كذلك بيانات عن المستودع الذي تم فيه الإيداع واسم الجهة المؤمنة على البضاعة ان وجدت.
- ويرفق بهذه الوثيقة وثيقة أخرى تسمى بوثيقة الرهن وتشتمل هذه الوثيقة على نفس البيانات المذكورة في شهادة الإيداع .

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

- إن هذه الوثائق بالإضافة إلى كونها وسائل إثبات وائتمان فإنها تعتبر كذلك سندات ملكية ورهن للبضائع والأموال المودعة. اذ ان بإمكان المودع وعن طريق هذه الوثائق أن يجري على هذه الأموال تصرفات قانونية من بيع أو رهن وذلك من خلال تظهير تلك الوثائق للغير.
- والأمثلة على المستودعات العامة كثيرة منها مستودعات المحاصيل وسايلوات الحبوب ومخازن الإيداع في الموانىء والمطارات ومحطات القطار.

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

- ولابد من الاشارة الى أنه لا يعتبر من المستودعات العامة المحلات او المخازن التي تودع فيها البضائع دون أن تعطي لقاءها شهادات إيداع أو وثائق رهن. مثل مخازن المصانع والتجار والمزارعين.

عاشرا: استيداع البضاع في المستودعات العامة.

- وقد تناول المشرع العراقي موضوع الاستيداع في المستودعات العامة ضمن العقود التجارية في قانون التجارة.
- وبموجب قانون التجارة ان الايداع هو عقد يتعهد بمقتضاه المودع لديه بتسلم البضائع وحفظها لحساب المودع أو لمن تؤول إليه ملكيتها أو حيازتها بمقتضى السندات التي تمثلها.

احدى عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

- تنصب هذه الأعــمال عـلى تسـهيل مهمة الأفراد. وتتولاهـا عادة مكـاتـب خاصة تأخذ على عاتقها توفير المسـتلزمات الضرورية للمناسبات والحفلات التـي تقام من قبل أشـخاص القانون الخاص أو أشـخاص القانون العام.

احدى عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

- ويلاحظ أن مصطلح (التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية) الذي ورد في النص القانوني مصطلح واسع يشمل كل ما يستجد بهذا الصدد من المتطلبات والأعمال التي تتضمن فكرة المضاربة أو التوسط وبغض النظر عن طبيعتها.
- ولعل السبب في ذلك هو صعوبة تحديد تلك المتطلبات وصورها وكذلك صعوبة تحديد المناسبات الاجتماعية.

احدى عشر: التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.

- وتطبيقا لذلك يعتبر التعهد بتوفير تلك المتطلبات تجاريا ولو كان التعهد قد تم لتأدية خدمة مدنية.

- من جانب آخر فإن هذه الأعمال لا تتم إلا على سبيل الاحتراف فمن يتولى التعهد بتقديم تلك الخدمات إنها يقوم بذلك لقاء أجر ويضارب على العمل والخدمة التي يقدمه.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- ان عمليات المصارف تضم مجموعة كبيرة من الاعمال المختلفة والتي تضم جميع العمليات التي ترد على النقود أو الأوراق المالية والتجارية والائتمان.
- وتجارية هذه الاعمال يرجع الى ان القائم بهذه الأعمال إنما يتوسط في تداول الثروة ومن ثم السعي وراء تحقيق الربح.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- وان عمليات المصارف تتم من قبل مؤسسات صيرفية متخصصة وتعد أعمالها تجارية سواء كانت تلك المؤسسات مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة وبغض النظر عن صفة المتعامل.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- ومن عمليات المصارف ما يلي:
- عمليات الصرف: يقصد بالصرف مبادلة النقد بالنقـد. ومثالـه أن يستبدل شخص نقودا من عملة معينة بنقـود مـن عمـلـة أخـرى، كاستبدال النقـد الوطني بنقد أجنبي أو استبدال النقود الذهبية بأخرى فضية أو من أي معدن آخـر.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- والصرف يكون على نوعين وهما:
- 1- الصرف اليدوي أو 2- الصرف المسحوب.
- والصرف اليدوي أو كما يسمى أيضا بالصرف المحلي: هو تغيير النقد في ذات المكان نظير عمولة معينة ويحصل عن طريق المناولة اليدوية كمن يستبدل العملة العراقية بعملة أجنبية مباشرة في المصارف.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- أما الصرف المسحوب فهو الصرف الذي يتم بتسليم النقد على أن يقدم ما يقابله نقودا أجنبية في بلد آخر لقاء عمولة معينة.
- وينفذ هذا الصرف من خلال شيك مسحوب أو رسالة اعتماد (خطاب موجه) أو حوالة مصرفية. ولا تعد عملية الصرف تجارية إذا حصلت مجانا وبدون مقابل.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- وتقـوم المصارف ايضاً بعمليات الإقراض بفائدة.
- وكذلك تقوم المصارف بعمليات إيداع النقود وتعد عمليات إبـداع النقد من أهم العمليات المصرفية وهذه العملية عبـارة عـن (عـقـد يـخـول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامـه برد مثلها للمودع).

ثاني عشر: عمليات المصارف

- وتتلقى البنوك الأوراق المالية من أسـهـم وسـندات لحفظها أو لفتح حساب بها يطلق عليه حساب الصكوك وبمقتضى هذه العملية يلتـزم المصرف بالمحافظـة عـلى الأوراق الماليـة المودعـة لـديـه وعـدم أستعمالها بدون موافقة المودع وردها إليه بعينها عندما يطلب منه ذلك.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- وللمصارف دور مهم في عمليات الائتمان إذ تمنح الائتمان عن طريق:

1- فتح الحسابات الجارية وتقديم القروض بدون ضمان شخصي أو عيني.

2- وتقدم هذا الائتمان أيضا عن طريق الخصم الذي يتعهد المصرف بمقتضاه بأن يدفع قبل موعد الاستحقاق قيمة الورقة التجارية مقابل نقل ملكيتها إليه لقاء اقتطاع عمولة معينة.

ثاني عشر: عمليات المصارف

3- ويتمثل ائتمان المصارف كذلك في منح العميل خطاب الضمان الذي يسهل للعميل وسيلة الاشتراك في تنفيذ المشاريع العامة التي تعلن عنها الدولة أو الشركات وتشترط عند الإعلان عنها، على من يرغب بالاشتراك في تنفيذ العمل تقديم تأمين نقدي لضمان حسن تنفيذ العمل في الموعد المحدد.

وقد يتعذر على البعض تقديم ذلك التأمين فيلجأ إلى أحد المصارف الذي يصدر بناء على طلبه خطاب ضمان بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة بمجرد الطلب.

ثاني عشر: عمليات المصارف

- كذلك تقوم المؤسسات المصرفية بتقديم خدمات للجمهور تتمثل في تأجير الخزائن الحديدية مقابل أجرة معينة. وهو عبارة عن عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة.

ثاني عشر: عمليات المصارف

وقد عالج المشرع العراقي في قانون التجارة مختلف أعمال المصارف وحسب أهميتها، وتعتبر جميع هذه الاعمال التي ذكرها المشرع وكذلك التي لم يشر إليها المشرع تجارية على وجه الاحتراف بالنسبة للمصرف.

- أما من جانب العميل فإن العمل قد يكون تجاريًا أو مدنيا.

ثالث عشر: التأمين

- التأمين هو وسيلة قانونية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها الافراد أو الاشخاص في الحياة اليومية. وهو عملية ضمان إلى جانب كونه تصرفاً قانونياً.
- وقد تقرر المادة (5/ 14) من القانون التجاري تجارية التأمين. وقد أضفى المشرع الصفة التجارية على التأمين متى وقع بصيغة مشروع تجاري منظم فنيا.
- والجدير بالذكر إن أغلب الاجتهادات الفقهية تميز بصدد تقرير تجارية التأمين بين التأمين بقسط ثابت وبين التأمين التبادلي .

ثالث عشر: التأمين

- ويقصد بالتأمين بقسط ثابت، تعهد شخص يسمى بالمؤمِن بأن يؤدي إلى شخص أخر يسمى بالمؤمَن له مبلغا من المال عند تحقق الخطر المؤمَن منه في مقابل قسط التأمين الذي يدفعه الأخير.
- ويعتبر هذا الضرب من التأمين تجاريا لأنه يقع بصورة مشروع يستند على فكرة التوسط بقصد تحقيق الربح.

ثالث عشر: التأمين

- أما التأمين التبادلي فهو اتفاق يتم بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر معين متشابه بقصد تغطية الأضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر إذا لحق أحدهم وذلك من خلال المساهمة المالية المدفوعة من قبل كل منهم لصندوق يتكون لهذا الغرض.
- ويعتبر التأمين التبادلي من حيث المبدأ عملا مدنيا لأنه عبارة عن تعاون مشترك تنعدم فيه فكرة التوسط والمضاربة بقصد الربح ولذلك لا يعد هذا النوع من التأمين عملا تجاريا.

ثالث عشر: التأمين

- ولكن يجب أن لا يؤخذ هذا الرأي على إطلاقه وخاصة في حالة التأمين التبادلي الذي يتم بين مجموعة من التجار ولمتطلبات النشاط التجاري الذي يمارسونه ففي مثل هذه الحالة فإن التأمين التبادلي يعد عملا تجاريا على أساس نظرية التجارية بالتبعية.

ثالث عشر: التأمين

- وبعد التغييرات التي حصلت في التأمين التبادلي اصبح يقترب في شكله من التأمين بقسط ثابت ولا يفرق بينها إلا الغرض من كل منها مما يضفي عليه بالتالي الصفة التجارية.
- وهذا ما اكده المشرع العراقي في نص المادة (5/ 14) من القانون التجاري إذ أن النص المذكور جاء مطلقا لا يميز بين نوع وآخر من أنواع التأمين.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- يقصد بالوكالة التجارية (أعمال التوسـط) عموما قيام الفرد بإجراء المعاملات التجارية باسـم ولحساب الغير (الموكل).
- وبموجب المادة (1/ ثالثا) مـن قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم 79 لسنة 2017 فان الوكالة التجارية هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالقيام باعمال تجارية داخل العراق نيابة عن شخص اخر خارج العراق وهو الموكل وذلك لقاء عمولة يتعهد به الاخير.
- ومن هذه الاعمال بيع أو شراء السلع او تقديم الخدمات او خدمات مابعد البيع (اعمال الصيانة أو تجهيز قطع الغيار للمنتجات التي يقوم بتسويقها أو توزيعها) .

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- ويعتبر الوكيل التجاري نائبا عن الأصيل ولذا تنصرف آثار الوكالة إلى الموكل مباشرة فتقترب بذلك من الوكالة المدنية التي تعرفها المادة ٩٢٧ من القانون المدني بأنها (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم).

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- إلا أن الوكالة التجارية تختلف مع ذلك عن الوكالة المدنية في أن الأولى تعتبر من عقود المعاوضة إذ يفترض أنها تمت بأجر وبمقابل إلا إذا اتفق على غير ذلك بينما تعتبر الوكالة المدنية كقاعدة عامة مع عقود التبرع .
- ومن أنواع الوكالة التجارية الوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والتمثيل التجاري والدلالة وغير ذلك من أعمال التوسط الأخرى.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- وتعد الوكالة بالعمولة من أهم أعمال الوساطة التجارية ولم يعط قانون التجارة تعريفا للوكالة بالعمولة رغم ذكره لها ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية الذي أوردته المادة الخامسة من القانون.
- ورغم أنه لم يضع لها أحكاما خاصة بها ضمن باب العقود التجارية.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- هذا إضافة إلى أن قانون تنظيم الوكالة التجارية جاء خاليا أيضا من أي تحديد لمفهوم هذا النوع من الوكالات. الا ان المادة (1/ ثانيا) من التعليمات رقم 1 لسنة ٢٠٢٠بشأن تسهيل تنفيذ احكام قانون تنظيم الوكالة التجارية نصت على ان (الوكالة بالعمولة وتنظم بعقد يخول بموجبه الطرف الأول)الموكل الاجنبي (الطرف الثاني)الوكيل التجاري العراقي (حق العمل في العراق باسم الوكيل ولحساب الموكل وبشروطه بما في ذلك القيام باعمال التوزيع والتسويق لمنتجات الطرف الأول وتقديم الخدمات نيابة عنه لقاء عمولة).

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- وبموجب المادة (1/ ثانيا) السابقة الذكر فالوكالة بالعمولة ما هي إلا عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل مقابل أجر يطلق عليه بالعمولة يتعهد به الموكل.
- فالوكيل بالعمولة هو من يقوم أذن بإبرام العقود باسمه الخاص لحساب شخص آخر هو الأصيل.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- فالوكيل بالعمولة يتولى بيع السلع التي تنتجها المصانع التي يمثلها أو شراء المواد الأولية اللازمة لهذه المصانع أو يقوم بإبرام عقود النقل لحساب شركات النقل التي يمثلها.
- ولا يظهر اسم الموكل في العقود المبرمة بينه وبين الغير، ولا تكون هناك صلة بين هذا الغير والموكل. ويترتب على ذلك ما يلي:

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- أ- أن الوكيل بالعمولة هو الملتزم دون غيره تجاه من يتعاقد معه (أي الغير). وهذا يعني بأن الوكيل بالعمولة يلتزم في مواجهة هذا الغير بكافة الالتزامات ويلتقي بالمقابل كافة الحقوق التي تنشأ عن العقد المبرم بينهما.
- ولكن في علاقته بالموكل فإنه يعتبر وكيلا عنه في مباشرة التصرف ويلزم في مواجهته بتنفيذ مضمون الوكالة.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- ب- ليس للعاقد مع الوكيل بالعمولة أن يرفع الدعوى على الموكل لغرض مطالبته بتنفيذ العقد الذي ابرمه مع الوكيل وإنما ترفع الدعوى على الوكيل بأعتباره الوحيد المسؤول عن التصرف.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- وتعتبر الوكالة بالعمولة عملا تجاريا إذا كانت على وجه الاحتراف وبصيغة المشروع. فتجارية الوكالة بالعمولة ترتبط في مباشرة هذه الوكالة بشكل مشروع وإلا اعتبرت عملا مدنيا.
- ولذلك فإنه ليس من المهم أن يكون موضوع الوكالة القيام بعمل تجاري لكي يضفي الوصف التجاري على الوكالة بالعمولة.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- أما الوكالة بالنقل فهي (عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بالتصرفات القانونية وما يتعلق بها باسم الناقل ولحسابه).
- وأعمال هذه الوكالة هي أعمال (تنظيمية) منها تقديم الخدمات للناقل وتابعيه .

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- ومن انواع الوكالة التجارية ايضا التمثيل التجاري وهو كل اتفاق يتم بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى بالممثل التجاري بإبرام الصفقات باسم ولحساب الطرف الآخر وهو الموكل وذلك بصيغة مستديمة وفي منطقة معينة.
- وان التمثيل التجاري يختلف عن الوكالة بالعمولة في أن الممثل التجاري يحتفظ بتنظيم واستقلال خاصين بينما يخضع الوكيل بالعمولة لنوع من التوجيه من الأصيل بمعنى إن هناك علاقة التبعية بين الوكيل والموكل.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- ويمثل الممثل التجاري بصفة عامة محلا من المحلات التجارية الكبرى أو شركة من الشركات التجارية. ويتولى إبرام الصفقات لحساب هذا المحل أو الشركة بدون انتظار موافقة خاصة بهذا الشأن وذلك مقابل عمولة معينة تقدر بنسبة مئوية بحسب قيمة تلك الصفقات.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- ويستحق العمولة عن كل صفقة تبرم فيها إذا كان الوكيل هو (الوكيل العام) للموكل في منطقة معينة بذاتها حتى لو تمت الصفقة من قبل الموكل أو عن طريق شخص آخر غير الممثل التجاري إلا إذا كان هناك اتفاق بخلاف ذلك.
- ويرى البعض بأن التمثيل التجاري يعد عملا مدنيا لأن الممثل التجاري ليس في الواقع إلا تابعا أو مستخدمًا للموكل. ولكن بما أن الممثل التجاري يحتفظ بتنظيم واستقلال خاص ويتخذ عمله شكل المشروع التجاري الحقيقي فتنتقي بذلك صفة التبعية بين الطرفين.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

وتتضمن أعمال التوسط الواردة في الفقرة (16) من المادة (5) أيضا الدلالة أو السمسرة.

- والدلالة هي التقريب بين شخصين لكي يتعاقدا معا نظر عمولة يقبضها الدلال من كليها وتحدد هذه العمولة بنسبة معينة من قيمة الصفقة أو بمقتضي نص قانوني.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- والأصل أن الدلال ليس وكيلا بل هو وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفين يرغبان في إجراء تصرف قانوني معين. فهو يتوسط مثلا بين المستأجر والمؤجر في عقد الإيجار.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

والأصل أن الدلال ليس وكيلا بل هو وسيط ينحصر دوره في التقريب والتوفيق بين طرفين يرغبان في إجراء تصرف قانوني معين. فهو يتوسط مثلا بين المستأجر والمؤجر في عقد الإيجار.

وتأسيا على ذلك فإن الدلال يكون بمنأى عن الالتزامات والحقوق الشخصية التي تتولد عن العقد ولا يكون مسؤولا عن تنفيذه بأية صورة كانت إلا إذا كان هناك اتفاق او نص بخلاف ذلك.

رابع عشر: الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة واعمال الوساطة التجارية الاخرى.

- أما إذا كلف من أحد عملائه بإبرام العقد الذي توسط فيه فإنه يعتبر في هذه الحالة وكيلا وسمسارا في آن واحد.
- ولا تعتبر الدلالة عملا تجاريا إلا إذا كانت على وجه الاحتراف. كما ولا يشترط لتجارية الدلالة أن يكون موضوعها عملا تجاريا.